تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/105	2284/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1599/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/04/16هـ الموافق 2018/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً اعتراضها على قيام الشركة المدعى عليها بالتداول شراءً - أثناء إدارتها للمحفظة العائدة لها - في أسهم شركة (أ) دون مراعاتها لإجراءات الرقابة والمطابقة والالتزام الملزمة بها نظاماً؛ لكون الشركة المدعية شركة تزاول نشاط التأمين ويُحظر عليها نظاماً تملك أسهم شركات تأمين أو إعادة التأمين دون موافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعترض كذلك على قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم محل الدعوى بسعر متدنٍ مما أدى إلى خسارتها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2284/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

" إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى الشركة المدعية الآتي:

1 - مبلغ قدره تسعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألف وسبعمائة وواحد وثلاثون (9,440,731) ريالاً.

2 - مبلغ قدره مائتان وستة وثلاثون ألف وثمانية عشر (236,018) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/10/24هـ، وبتاريخ 1439/11/23هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استناد لجنة الفصل على الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

وجه المخالفة: ورد هذا النص في لائحة الأشخاص المرخص لهم بهدف ضمان قيام الأشخاص المرخص لهم ببذل المهارة والعناية والحرص في المهام الواردة في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أي التزامات أخرى تكون موجهة للغير، وهذا ما بينته الفقرة (أ) من هذه المادة حيث تنص على: 'أ. تشكل المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب بالالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم؛ بغرض وضع مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة منهم بموجب هذه اللائحة'. وقد ذكرت اللجنة في قرارها بعد استنادها على هذا النص والنصوص الأخرى الواردة في القرار ما نصه: 'وحيث ثبت لدى اللجنة أن موكلتي الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص، والملائمة للعملاء الأفراد، وذلك عند تداولها شراءً على أسهم شركة (أ)من خلال محفظة الشركة المدعية رغم كونها شركة تأمين ويحظر عليها نظاماً تداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين؛ فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤولية هذا الإخلال'. وهذا استناد من اللجنة مخالف لما أُوجد النص بسببه، وذلك بإقحامها تصرف موكلتي لهذا النص بتداولها شراءً لأسهم شركة تأمين بالمخالفة لنظام صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وفيه تحميل للنص ما لا يمكن احتماله وتزيد على الالتزامات الواجب على الشخص المرخص له التقيد بها. بل إن موكلتي الشركة المدعى عليها بذلت المهارة والعناية والحرص تجاه الشركة المدعية بما يوجبه عليها نظام السوق المالية ولوائحه من التزامات وبذلك العناية اللازمة للاستثمار وفق ما تقتضي به بنود العقد المبرم، وكان حري باللجنة بحث قيام الشركة المدعية ابتداءً بذل العناية والحرص اللازمين في ضوء الالتزامات الواجب عليها تطبيقها عند استثمارها في السوق المالية السعودية وما يتوجب عليها التقيد به عند ذلك الاستثمار تجاه الغير، وهذا ما سيتم توضيحه في البنود (رابعاً وخامساً وتاسعاً).

ثانياً: استناد لجنة الفصل على الفقرة (ب/9) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم.

وجه المخالفة: ورد هذا النص في لائحة الأشخاص المرخص لهم بهدف قيام الأشخاص المرخص لهم بمراعاة مصالح العملاء عند قيامهم بالمهام المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وذلك لضمان أن تتم مراعاتهم بحيادية وعدل لضمان تحقيق مصالحهم على السواء، وهذا هو مقصود هذه المادة، وإقحام أي تصرفات لا تدخل ضمن ما هو وارد في هذا النص فيه تزيّد على النص وتحميله ما لا يمكن احتماله. وقد بان ذلك جلياً في قرار لجنة الفصل؛ فقد ذكرت اللجنة في قرارها بعد استنادها على هذا المادة في القرار ما نصه: 'وحيث ثبت لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص، والملائمة للعملاء الأفراد، وذلك عند تداولها شراءً على أسهم شركة (أ) من خلال محفظة الشركة المدعية رغم كونها شركة تأمين ويحظر عليها نظاماً تداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين؛ فإنها

تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤولية هذا الإخلال'. ولم توضح وجه استشهادها بهذا النص، فهي لم تورد ما ثبت لديها من مخالفة للمدعى عليها بموجب هذا النص كما استشهدت بغيره من النصوص، وهذا من العيوب الجوهرية التي تعيب القرار الصادر لصدوره بدون أسباب تبينه، إذ إن الخطأ في حال ثبوته لا بد أن يكون قائماً على نص يدعمه، وهو مالم يوجد في قرار اللجنة في هذا الشأن، إضافة إلى أن اللجنة لم تحدد ما هو الخطأ الذي ارتكبته موكلتي الشركة المدعى عليها، هل هو في عمليات الشراء فقط أم في عمليات البيع كذلك لا سيما أنها ذكرت في مقدمة التسبيب أن الشركة المدعية تعترض على عمليات البيع. وتحديد موضع الخطأ مهم لمعرفة ما إذا كانت أركان المسؤولية التقصيرية تنطبق على الواقعة، وسنوضح ذلك في البند (سادساً) من هذه المذكرة.

ثالثاً: استناد لجنة الفصل على الفقرة (ب/11) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ الملاءمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى سلامة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات. واستنادها على نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أنه: 'أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. 2) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5) أهداف العميل الفرد الاستثمارية'.

وجه المخالفة: ورد نص الفقرة (ب/11) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص بهدف حث الأشخاص المرخص لهم على التأكد من ملاءمة أي صفقة أو عقد يتم إبرامه مع العميل، وبما لا يتعارض مع أي التزامات أخرى تكون موجهة للغير. وهو ما قامت به موكلتي الشركة المدعى عليها (الوسيط) تجاه الشركة المدعية حيث قامت بتقديم نموذج معرفة العميل للمدعية بهدف ضمان ملاءمة العقد المبرم معها، حيث وجهت إليها العديد من التساؤلات لبحث خبرتها في الأسواق المالية والمجالات الاستثمارية ذات الصلة والتي ووصفت الشركة المدعية نفسها بأنها ذات خبرة ممتازة، بالإضافة إلى أن الشركة المدعية أشارت إلى أن درجة استعدادها للمخاطرة عالية، وهدفها الاستثماري هو زيادة الدخل. كما قامت

موكلتي الشركة المدعى عليها ببحث مصدر الدخل الرئيسي للمدعية والذي أشارت بأنه عوائد الاستثمار، كما بحثت قدرة الشركة المدعية على إيجاد دخل ملائم لتغطية أي مصروفات طارئة، والذي أشارت الشركة المدعية إلى أنها قادرة على ذلك. كما قامت الشركة المدعى عليها بالاستفسار عن مدة الاستثمار وحجمه وذلك وفق عدد من التصنيفات المحددة مسبقاً للتأكد وبحث الاستثمار المناسب للمدعية. كما قامت الشركة المدعية بوضع قيود على الاستثمار محل الدعوى (إدارة محفظة) حيث حددت بأن يكون هذا الاستثمار في مجال الأسهم وأن تكون درجة المخاطرة عالية بهدف زيادة الدخل وذلك من خلال تعبئة نموذج (أهداف الاستثمار، القيود على الحساب وتعليمات العميل). ولم تحدد مجالاً معيناً للاستثمار بتحديد قطاع معين أو المنع من الاستثمار في قطاع معين، حيث لم تحدد ذلك في الفقرة (4) من هذا النموذج (مرفق 1). وبذلك تكون موكلتي الشركة المدعى عليها التزمت بالمبدأ الوارد في الفقرة (ب/11) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص حيث بذلت الحرص التام والكافي للتأكد من مدى سلامة وملاءمة العقد المبرم مع الشركة المدعية.

أما وجه المخالفة في استناد اللجنة على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ فإنه باستقراء نصوص لائحة الإسناد الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة من مؤسسة النقد عام 2012م وخصوصاً ما ورد في المادة (27) منها والتي تنص على أنه: 'يجب أن توثق شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة ترتيباتها لإسناد المهام بموجب اتفاقية تعاقدية مكتوبة ملزمة نظاماً ومتفقة مع جميع المتطلبات النظامية ذات العلاقة. وأن يتضمن العقد حداً أدنى الآتي: ... ب. نطاق العقد...' (مرفق 2)، وهو مالم تحدده الشركة المدعية لموكلتي الشركة المدعى عليها ولم تستثني أسهم شركات التأمين من نطاق العقد لكونها من الحقائق التي كان يجب أن تشعر بها الشركة المدعية موكلتي لتطبيق هذا النص، لا سيما وأن هذا النص يعد التزاماً يقع على عاتق الشركة المدعية (شركة تأمين)، ولا يمكن تحميل الغير خطأ الشركة المدعية والمعاقب عليه بموجب العديد من الأنظمة الحاكمة والمنظمة لاستثمارات شركات التأمين. ولا يمكن الأخذ بجزء من هذا النص وتطبيقه تجاه موكلتي الشركة المدعى عليها وخصوصاً ما ورد في عجز المادة (43/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم: '...أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها'، فالمقصد والمراد منه في هذا النص هو ما قد يراه الوسيط تجاه العميل الفرد عندما يقوم بالإفصاح عن عدد من الحقائق التي يجب عليه أن يفصح عنها ابتداءً أن الصفقة غير مناسبة له، كأن يقوم العميل الفرد بالإفصاح عن كافة عناصر الإفصاح المتطلبة في النموذج المعد لذلك ويحدد مجال الاستثمار في أسهم عالية المخاطر، فهنا يجب على الوسيط أن يتأكد من فهم هذا العميل الفرد لهذا النوع من الاستثمار وإذا تبين له عدم مناسبة هذا النوع من الاستثمار له لأي

أسباب قام بالإفصاح عنها فيجب عليه إبلاغه بأن هذا النوع من الاستثمار غير مناسب له، وهذا ما قررته الفقرة (ج) من المادة الثالثة والأربعين.

أما ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم فقد قامت به موكلتي المدعى عليه على أكمل وجه من خلال تقديم نموذج معرفة العميل للمدعية ونموذج (أهداف الاستثمار، القيود على الحساب وتعليمات العميل) بهدف ضمان ملاءمة العقد المبرم معها، وبالتالي تكون قد استوفت كافة العناصر الواردة في الفقرات (1 و 2 و 3 و 4 و 5) من هذه الفقرة من المادة الثالثة والأربعين، ولا وجه لمخالفتها لذلك.

رابعاً: استناد لجنة الفصل على نص المادة (التاسعة عشر) من اتفاقية إدارة المحفظة والتي تنص على أنه 'يخضع هذا العقد إلى نظم وقوانين المملكة العربية السعودية والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي و/ هيئة سوق المال أو أي جهة نظامية أخرى توجه إلى الشركة من حين لآخر'.

ووجه المخالفة: ورد هذا النص في الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى لضمان التزام الشركة المدعية (شركة تأمين) والشركة المدعى عليها (الوسيط) بكافة قوانين المملكة العربية السعودية والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال والتي توجب على كل منهما التقيد بها في ضوء التزامات كل منهما الموجهة له والمخاطب بها، وهو مقصود هذا البند من الاتفاقية والذي لا يقبل التأويل والتفسير والاجتهاد. وبالنظر إلى عجز هذه المادة الوارد في الاتفاقية نجد أنه تضمن التزاماً على الشركة المدعية (شركة تأمين) بأنه يجب عليها إشعار الشركة (الشركة المدعى عليها) من حين لآخر بأي تعاميم أو أنظمة تتعلق بالاستثمار محل الدعوى؛ إذ إن كل جهة تنظيمية توجه تلك الأنظمة والتعاميم للشركات التي تخضع لرقابتها، فنجد أن مؤسسة النقد العربي السعودي أوجبت على الشركة المدعية التقيد بالعديد من الالتزامات التنظيمية الصادرة عنها عند إسناد إدارة استثماراتها إلى الغير (الشركة المدعى عليها) بل ورتبت على عدم التقيد بها العديد من العقوبات ومع ذلك لم تشعر الشركة المدعية موكلتي الشركة المدعى عليها بالضوابط والقيود. ومن تلك الالتزامات ما ورد في المادة (24) من (لائحة الاستثمار) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام 2012م (إدارة مراقبة التأمين) والواردة في (الباب الثالث) منها في الفصل (أ) المعنون بـ/ المسؤوليات والصلاحيات، حيث تنص على: '24. على الشركات التي ترغب في إسناد إدارة استثماراتها إلى شركات استثمارية أن تسندها إلى شركة (شركات) استثمارية مستقلة ومرخصة من الجهات الإشرافية للقيام بذلك، وعلى الشركات أن تضع وصفاً لسياستها المتبعة لإسناد الأعمال إلى الغير طبقاً لقواعد الإسناد الصادرة من المؤسسة، وأن تحتفظ بحق الرقابة والملكية والإشراف على المحافظ التي أسندت إدارتها إلى الغير من خلال سياسة تفويض الصلاحيات إلى الشركات في عملية إسناد المسؤوليات'، وتنص المادة (29) من لائحة الاستثمار في

شركات التأمين على: '... ويكون مجلس الإدارة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن سياسات وإجراءات الاستثمار في الشركة بغض النظر عن تفويض الأنشطة والوظائف المساندة وأسنادها للغير'، ونصت المادة (43) من ذات اللائحة على أنه: 'يجب الاستعانة بالشركات الاستثمارية اتفاقية استثمارية تتضمن – إلى جانب أمور أخرى - تفصيل السياسيات والإجراءات والحدود الكمية لسياسة الاستثمار والأوعية الاستثمارية' (مرفق 3)، وقد رتبت تلك اللائحة على عدم التقيد بها من الشركة المدعية (شركة تأمين) مخالفة توجب العقوبة، وهذا ما قضت به المادة (11) والتي تنص على: '11. يعد عدم الالتزام بما ورد في هذه اللائحة مخالفاً لنظام مراقبة شركات التأمين ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص ويعرض الشركة للعقوبات النظامية'. فإذا كانت هذه اللائحة أوجبت على الشركة (الشركة المدعية) تحتفظ بحق الرقابة والإشراف لضمان امتثال (الشركة المدعى عليها) بالاستثمار في ضوء الأنظمة والتعاميم الصادرة في المملكة، فلا يمكن تحميل الغير ما ينتج من مخالفة الشركة المدعية وتفريطها لا سيما إذا كان من له حق الرقابة والإشراف على اطلاع على تلك الاستثمارات، والشركة المدعية على اطلاع تام بالصفقات محل الدعوى ونرفق لكم إشعارات عمليات الشراء (مرفق 4 و 5) ولم توجه الشركة المدعية أو تعترض على من أسندت إليه إدارة المحفظة شراء أسهم في شركة تأمين أخرى رغم إحاطتها بجميع الصفقات. وبذلك يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن سبب شراء موكلتي الشركة المدعى عليها في أسهم شركة تأمين يعود إلى عدم التزام الشركة المدعية بما توجبه عليها الأنظمة الصادرة بشأن استثمار شركات التأمين وذلك عند إسنادها لإدارة محفظتها للمدعية، فلائحة الإسناد الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين قد أوجبت على الشركة المدعية التقييد بعدد من الالتزامات تتمثل في الآتي:

المادة (14) والتي تنص على 'يجب على شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة وضع الضوابط والإجراءات الداخلية الملائمة لضمان تحقيق الالتزام بهذه اللائحة'.

المادة (19) والتي تنص على 'تكون مجالس إدارة شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة وإدارتها مسؤولة عن جميع ترتيبات إسناد المهام، ويشمل ذلك الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة'.

المادة (27) والتي تنص على 'يجب أن توثق شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة ترتيباتها لإسناد المهام بموجب اتفاقية تعاقدية مكتوبة ملزمة نظاماً ومتفقة مع جميع المتطلبات النظامية ذات العلاقة. وأن يتضمن العقد حداً أدنى الآتي: ... ب. نطاق العقد...' وهو مالم تلتزم به الشركة المدعية أو تشعر به الشركة المدعى عليها لتضمينه في العقد باشتراطها عدم التداول على أسهم شركات التأمين. وبالتالي فإن عدم تقيد الشركة المدعية بالالتزامات الواردة في المواد المذكورة أعلاه يعد هو منشأ الخطأ، ولولا أهمية تقيدها بما هو وارد في تلك اللائحة لما رتب المنظم على مخالفتها اتخاذ إجراءات نظامية، حيث نصت المادة (16) من هذه اللائحة على : 'يعد عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه اللائحة مخالفة

لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص ويجعل شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة عند عدم التزامها عرضة لاتخاذ أي إجراء نظامي ضدها".

خامساً: استناد لجنة الفصل على المادة (التاسعة) من نظام الرقابة على شركات التأمين.

وجه المخالفة: لا يمكن الاستناد على هذا النص لأن المخاطب به هي الشركة المدعية والتي لم تتقيد عند إسنادها إدارة المحفظة للمدعى عليها بما هو وارد في لائحة الاستثمار ولائحة لائحة الإسناد الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وخصوصاً المواد النظامية التي تم ذكرها في البند (رابعاً).

سادساً: اعتبرت اللجنة أن بيع أسهم شركة (أ) في فبراير 2016م هو خطأ صادر من موكلتي الشركة المدعى عليها لذا فقد تم الأخذ بسعر البيع كعامل لحساب قيمة التعويض.

وجه المخالفة: إن الشركة المدعية في تاريخ 2016/1/12م - وبعد إشعار مؤسسة النقد لها بالمخالفة - قد وجهت موكلتي بأن لا تشتري المزيد من أسهم شركة التأمين، كما وجهتها ألا تبيع أسهم التأمين المشتراة إلا عند بلوغها سعر التكلفة (مرفق 6) فامتثلت موكلتي الشركة المدعى عليها لذلك، وتشكّل هنا مركزاً قانونياً جديداً ناسخاً لما سبق، ومع ذلك أمرت موكلتي بعدم البيع إلا عند تحقق شرط السعر، وهو بلوغ أسهم شركة (أ) لسعر التكلفة، وفي تاريخ 2016/2/2م أصدرت الشركة المدعية لموكلتي أمر بيع لجميع أسهمها في شركة (أ) في موعد أقصاه 2015/2/7م (مرفق 7) وهذا أمر صريح ومباشر من الشركة المدعية للبيع، وأصبحت موكلتي الشركة المدعى عليها في هذه الحالة مجرد وكيل للمدعية في تنفيذ أمر البيع الذي أصدرته، وتبعات تصرفات الوكيل تنسب للموكِل كما هو مقرر في أحكام الوكالة، والشركة المدعية أصدرت أمر البيع بهذه الصيغة كعميل (فرد -تنفيذ - فقط) وليس عميلاً (فرد)؛ إذ لا يسع موكلتي إلا تنفيذ أمر البيع وفقاً للتعليمات التي تتلقاها من الشركة المدعية ومن دون تقديم مشورة.

سابعاً: مخالفة لجنة الفصل في تقديرها للتعويض ـ مع عدم قناعتنا ابتداء بمسؤولية الشركة المدعى عليها ـ.

وجه المخالفة: إن لجنة الفصل قررت أن التعويض المستحق للمدعية هو الفرق بين إجمالي ثمن شراء أسهم شركة (أ)، وإجمالي ثمن بيع هذه الأسهم بعد طلب الشركة المدعية من موكلتي بيع هذه الأسهم، وهذه الطريقة غير عادلة ومخالفة لمبادئ لجنة الاستئناف في التعويض وذلك من وجهين:

1) استقرت مبادئ اللجنة على أن مدعي الضرر إذا علم بالخطأ وكان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه فإن مدعي الضرر لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الفترة التي كان بإمكانه دفع الضرر عن نفسه (قرار لجنة الاستئناف رقم 1238 لعام 1438هـ، والقرار رقم 1250 لعام 1438هـ، والقرار رقم 1104 لعام 1437هـ)، وفي الواقعة محل الدعوى فإن موكلتي الشركة المدعى عليها قد أشعرت الشركة

المدعية بموجودات المحفظة كما في 2015/2/28م وبعمليات شراء أسهم شركة (أ) وذلك في تاريخ 2015/03/10م (مرفق 4) وكان سعر السهم في إغلاق يوم 2015/3/10م (39/41) ريالا، وموجودات المحفظة من أسهم شركة (أ) هي (344.480) سهماً، ولم تنفذ موكلتي بعد هذا التاريخ أي عملية شراء لأسهم شركة (أ) إلا في 2015/4/12م (مرفق 8) وتم اشعار الشركة المدعية أيضا بهذه العمليات (مرفق 6)، إلا أن الشركة المدعية رغم علمها بتاريخ 2015/3/10م لم تطلب من موكلتي التوقف عن الشراء أو القيام بيع الأسهم المشتراة، وكان بإمكان الشركة المدعية أن تطلب من موكلتي ذلك كما فعلت في تاريخ 2016/2/2م حينما أصدرت أمر بيع لجميع أسهمها في شركة (أ) (مرفق 7) والشركة المدعية أيضاً جهة ذات خبرة ودراية بالتداول وقد صنفت نفسها في اتفاقية إدارة المحفظة بأنها ذات خبرة عالية في الاستثمار في سوق الأوراق المالية وأن درجة تحملها للمخاطر عالية، فلا يجوز أن تتأخر الشركة المدعية في رفع الضرر عن نفسها وتستفيد هي من ذلك، وماذا لو لم يتم بيع الأسهم إلى هذه اللحظة فكيف سيتم احتساب التعويض.

2) إن اللجنة احتسبت هذا المبلغ ولم تنظر في سبب انخفاض سعر الأسهم، فإن كان ثمة خطأ من موكلتي في شراء الأسهم ابتداءً؛ فإن الانخفاض الحاصل في الأسهم ليس لموكلتي علاقة به، وليس نتيجة للخطأ محل الدعوى، فالمعادلة التي تبنتها اللجنة في احتساب التعويض بنيت على معيار زمني مجرد ولم تبنى على المعيار السببي العادل وهو احتساب الضرر المتحقق بناء على الخطأ محل الدعوى فقط، وموكلتي غير مسؤولة عن العوامل الأخرى المسببة لانخفاض سعر السهم كالظروف الاقتصادية لقطاع التأمين أو غيرها من العوامل، وليس هناك علاقة سببية بين عمليات الشراء والانخفاض الحاصل في سعر السهم، وهذا الأمر لم تبحثه اللجنة بتاتاً، وهذا كله في حال عدم قناعة اللجنة بما ذكرناه في هذا الاستئناف، مع قناعتنا التامة بأن النصوص النظامية التي تم ذكرها وما تم تضمينه في بنود هذه المذكرة كافٍ لإلغاء قرار لجنة الفصل.

ثامناً: استناد لجنة الفصل على المادة (الحادية والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على أنه: "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

وجه المخالفة: أن هذا النص ورد فيما يتعلق باشتراط الإعفاء من المسؤولية لالتزامات الشخص المرخص له بموجب نظام السوق المالية ولوائحه، ومن ثم فإن محل الخطأ المنسوب في هذه الدعوى لا يقع ضمن التزامات الشخص المرخص وفق ما تم بيانه سابقاً في هذه المذكرة.

تاسعاً: ذكرت اللجنة في معرض ردها على أحد الدفوع المقدمة من موكلتي والمتمثل في أنها جهة خاضعة لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية لا مؤسسة النقد العربي السعودي، "أن الشركة المدعى عليها شخص مرخص له وحري بها أن تكون على دراية وإلمام بالقيود النظامية الخاصة باستثمارات شركات التأمين، وإن لم تفصح لها الشركة المدعية عن ذلك".

ووجه المخالفة في ذلك بأن هذا الدفع هو اجتهاد قوبل بنص ولا محل للاجتهاد في مورد النصوص الصريحة الصادر عن مؤسسة النقد والتي تم سردها في البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المذكرة الاستئنافية، إضافة إلى إن الشركة المدعية شركة مدرجة في السوق وهناك التزامات على عاتقها كذلك بموجب أنظمة ولوائح وضوابط السوق المالية بجانب الالتزامات التي عليها من مؤسسة النقد، ففي تعميم هيئة السوق المالية رقم 4/5122 بتاريخ 2014/6/9م الموجه للشركات المدرجة -ومن ضمنهم الشركة المدعية - المتعلق بقرار مجلس هيئة السوق المالية حول ضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق، ورد من هذه الضوابط: "1) أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناء على قرار يصدر من مجلس إدارة الشركة يحدد فيها ضوابط الاستثمار." (مرفق 9)، والشركة المدعية لم تزود موكلتي بأي ضوابط أو قيود سوى ما تم الإفصاح عنه في عقد إدارة المحفظة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، ورد دعوى الشركة المدعية لعدم قيامها على مستند صحيح.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخةً من مذكرة الشركة المدعى عليها بتاريخ 1439/12/19هـ، وبتاريخ 1440/01/04هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

" أولاً: في البدء فإننا نتمسك بما جاء بالقرار المستأنف ضده رقم (2284/ل/د1/2018م لعام 1439هـ) وما جاء به من تسبيب تضّمن رداً شافياً لما اثارته لائحة الاستئناف التي لم يخرج عما دفعت به المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية، وكما نرى وبكل تواضع أن قرار اللجنة قد صدر صحيحاً ووفقاً للتطبيق الصحيح لما نص عليه النظام على وقائع الدعوى.

ثانياً: بخصوص ما جاء في مقدمة مذكرة المستأنفة والفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) التي تضمنت قول المستأنفة أن استناد اللجنة في قرارها على الفقرات (ب/2، ب/9، ب/11) المادة (5) والمادة (43/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم قد جاء مخالفاً لما أوجدته النصوص، وان تطبيقها على وقائع هذه الدعوى يعتبر تحميلاً للنصوص ما لا يمكن احتماله، وأن الغرض من نص المادة (5) فقط يهدف الى حث الأشخاص المرخص لهم على التأكد من ملائمة أي صفقة او عقد، وقولها أنه لا يمكن الحكم على واقعة واحدة بأنها مخالفة لمجموعة من النصوص النظامية، فنجيب على ذلك بالآتي:

1. إن نص المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم يعتبر نص وجوبي والزامي على المستأنفة حيث نصت الفقرة (ب) على 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتي: ....' وقد نصت على عدد (11) مبدأً أوجبت على الشخص المرخص له العمل بها على سبيل الوجوب وليس مجرد الحث كما ذكرت المستأنفة، ومن ضمنهم تلك المبادئ التي نص المادة (5) ما نصت عليه الفقرات (ب/2، ب/9، ب/11) والتي أخلت بها المستأنفة حيث لم تلتزم عند ممارسة أعمالها في إدارة محفظة موكلتنا بمبدأ المهارة والعناية والحرص، كما لم تلتزم بمراعاة مصالح موكلتنا حيث سببت بتصرفها المخالف بخسارة موكلتنا مبلغ (9.786.472.63) تسعة ملايين وسبعمائة وستة وثمانون ألف واربعمائة واثنان وسبعين ريالاً وثلاثة وستون هللة بسبب إخلالها بالمادة (19) من العقد والمواد (5) و (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك حيث لم تراعي ملائمة صفقة شراء أسهم في شركة (أ) لحساب موكلتنا دون موافقة مؤسسة النقد عليها بالرغم من مخالفة ذلك نص المادة (9) من نظام مراقبة شركات التأمين.

2. ليس صحيح قول المستأنفة أنه لا يمكن الحكم على واقعة واحدة بأنها مخالفة لمجموعة من النصوص النظامية، حيث ما قامت به المستأنفة يعتبر مخالفة لجميع تلك المواد من النظام ومخالف للمادة (19) من العقد، وقد نصت لائحة الأشخاص المرخص لهم على مجموعة من الاحكام والمبادئ التي تنظم سلوك الأشخاص المرخص لهم عن أداء أعمالهم ولقد نصت المادة (3) من اللائحة على وجوب التزام الأشخاص المرخص لهم بتلك القواعد والاحكام، كما أنه لا يوجد في تلك اللائحة أو اي نظام ما يمنع تطبيق مجموعة من الأحكام على الواقعة المخالفة إذا ما كانت تلك الواقعة أو الفعل قد خالفت جميع تلك الاحكام من النظام الواحد أو مجموعة الأحكام في عدة أنظمة، بل أنه في حال كان الفعل الواحد مخالفاً لمجموعة من الاحكام يكون سبباً في تطبق جميع الجزاءات المتعلقة بالأحكام المخالفة مما يستدعي تشديد الجزاء بحيث يكون في أخف حالاته تطبيق الجزاء الأشد من بين تلك الجزاءات.

ثالثاً: بخصوص قول وكيل المستأنفة أن موكلته قد التزمت بمبدأ الملائمة الذي نصت عليه الفقرة (11) من المادة (5) بقيامها بتقديم نموذج معرفة العميل على موكلتنا وقيام موكلتنا بملء النموذج. فنجيب عليه بأن هذا القول غير صحيح حيث أن متطلبات هذه الفقرة من النظام ليس فقط تقديم النموذج المذكور للعميل ليقوم بملئه بل أن المتطلب النظامي هو أن يلتزم الشخص المرخص له بمراعاة تلك البيانات التي قدمها العميل بالنموذج عند قيامه بإدارة محفظة العميل الفرد أو تقديم المشورة له بحيث تكون ملائمة لذلك العميل. ولقد نصت المادة (43) صراحة على إلزام الشخص المرخص له بعدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد أو أي حقائق أخرى تتعلق بالعميل يعلمها الشخص المرخص له أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها، وحيث وقائع هذه الدعوى فقد أخطرت موكلتنا

المستأنفة أنها شركة تأمين كما انها تعلم أن موكلتنا شركة التأمين ويطبق عليها أنظمة ولوائح مؤسسة النقد العربي السعودي، كما أن العقد الموقع بينها وبين موكلتنا قد نص بالمادة (19) أن هذا العقد يخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وعليه فإنه يفترض على المستأنفة الرجوع الى أنظمة ولوائح مؤسسة النقد والوقوف على ما تنص عليه من احكام والتزامات، وعليه فانه في ظل هذه الحقائق فإن تنفيذ صفقة لحساب موكلتنا بشراء أسهم في شركة تأمين أخرى دون موافقة المؤسسة في ظل المنع من ذلك الذي نصت عليه المادة (9) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، فيعتبر مخالفاً لواجب الالتزام بملائمة الصفقة كما يعتبر إخلال من قبل المستأنفة بمبدأ الحرص والمهارة ،خاصة وأن المستأنفة يفترض فيها المهارة من واقع قيامها بإدارة محافظ بمبالغ كبيرة مثل محفظة موكلتنا التي تبلغ قيمتها (50.000.000) خمسون مليون ريال مما يتوجب عليها بذل المزيد من الحرص والعناية.

رابعاً: بخصوص ما ذكرته المستأنفة حول الالتزام بالمادة (27) من لائحة الاسناد، وقولها إن موكلتنا لم تستثني الاستثمار في أسهم شركات التأمين من العقد. فنجيب عليه بأن موكلتنا قد التزمت بما نصت عليه لائحة الاسناد وذلك بتوقيعها عقد إسناد مهام الاستثمار الى المستأنفة وفقاً للمتطلب النظامي ولقد حدد العقد النطاق المستهدف وهو الاستثمار في الأسهم، وقد نصت المادة (19) من العقد أنه يخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، كما نؤكد على عدم صحة قول المستأنفة بأن المادة (19) من العقد نصت على أن تقوم موكلتنا بإشعارها بأنظمة وتعاميم المؤسسة فهذا القول كذب وافتراء ويتضح ذلك من خلال نص المادة التي لم تنص بتاتاً على ذلك، حيث نصت المادة على أن هذا العقد يخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي فهذا يستوجب على طرفي العقد الالتزام بجميع هذه الأنظمة واللوائح والتعاميم ولا يمكن القول بأن المقصود بها الزام طرف واحد من أطراف العقد كما تدعي المستأنفة. كما أن أنظمة ولوائح مؤسسة النقد تنطبق على الأشخاص المرخص لهم في حال كونه شركات استثمار تتعامل من شركات خاضعة لأنظمة المؤسسة وهذا ما تؤكده المادة (44) من لائحة الاستثمار الصادرة من مؤسسة النقد التي أوجبت التزامات على شركات الاستثمار –أمثال المستأنفة –عند تعاملها في الاستثمار مع شركات التأمين حيث نص على 'على شركة الاستثمار التأكد من متانة وسلامة الوضع الاستثماري للشركة أثناء تنفيذ سياسة الاستثمار لها وذلك من خلال الآتي: أ -وضع خطة لاحتواء الخسائر في تداول الأوراق المالية خصوصاً ...' كما أن هذا النص يؤكد وجوب التزام المستأنفة بمنع التداول لحساب موكلتنا في أسهم شركة تامين أخرى دون موافقة مؤسسة النقد، كما هو منصوص عليه في المادة (9)

من نظام مراقبة شركات التأمين وذلك من باب سلامة الوضع الاستثماري لموكلتنا حيث أن المادة (44) من لائحة الاستثمار توجب عليها ذلك.

خامساً: بخصوص ما أثاره وكيل المستأنفة حول المعيار الذي اتخذته اللجنة في تقدير الضرر، وقوله أنه وإن كان ثمة خطأ من قبل موكلته ابتداء في شراء الأسهم فإن انخفاض قيمة السهم ليس لموكلته علاقة به، وأنه ليس هناك علاقة سببية بين عمليات الشراء والانخفاض الحاصل في سعر السهم. فنجيب عليه بأن أساس قيام مسؤولية المستأنفة هو ارتكابها لخطأ شراء أسهم بصورة مخالفة للنظام – وهي الآن تقر بذلك – وقد كان هذا الخطأ من قبلها السبب في إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي أمرها بوجوب التخلص من هذه الأسهم المخالفة في تاريخ محدد، وقد تسبب هذا الخطأ في تحقيق خسائر في محفظة موكلتنا، وبذلك تكون قد اكتملت جميع اركان المسؤولية على المستأنفة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولقد اتخذت اللجنة معيار الضرر المباشر في تقديرها لقيمة التعويض وهو مبلغ الخسارة التي لحقة بمحفظة موكلتنا نتيجة خطأ المستأنفة وهو الفرق بين قيمة شراء الأسهم المخالفة وقيمة بيعها حيث لم تحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر المتمثل في فوات الكسب.

سادساً: بخصوص قول المستأنفة بأن موكلتنا هي من أصدر لها أمر بيع الأسهم وبذلك فقد تغيرت المراكز القانونية لموكلتنا بأن أصبحت موكلتنا عميل تنفيذ فقط وليس عميل فرد، وإزاء ذلك لا يسعها سوى تنفيذ البيع وفق تعليمات موكلتنا. فنجيب عليه بأن هذا القول غير صحيح حيث أن تصنيف موكلتنا وفقاً للعقد هو عميل فرد وأنه وفقاً للعقد فإن ادارة المحفظة تتم من قبل المستأنفة فهي من تقوم بتنفيذ عمليات الشراء والبيع على المحفظة، وبخصوص تحديد الجهة التي أمر بيع هذه الأسهم المخالفة، فقد تم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي نسبة لكون أن شراء تلك الأسهم قد تم بصورة مخالفة فأمر خطاب مؤسسة النقد بالتخلص من هذه الأسهم المخالفة خلال تاريخ محدد مرفق صورة من الخطاب (مرفق رقم 1)، وما كانت خطابات موكلتنا للمستأنفة إلا إخطار لها بأمر المؤسسة ولم تكن خطابات موكلتنا هي المنشأة لأمر البيع."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها، استناداً إلى أنه تبين لها توقيع طرفي هذه الدعوى على اتفاقية إدارة محفظة بتاريخ 2015/02/03م، تقوم بموجبها الشركة المدعى عليها بإدارة محفظة الشركة المدعية الاستثمارية المحددة قيمتها في هذه الاتفاقية بمبلغ (50,000,000) ريال، كذلك تبين لها قيام الشركة المدعى عليها - بموجب هذه الاتفاقية - بشراء (638,985) سهماً من أسهم شركة (أ)، من خلال عدة صفقات نُفذت خلال الفترة من تاريخ 2015/02/15م حتى تاريخ 2015/08/20م، وباعت منها (142,388) سهماً خلال الفترة من تاريخ 2015/04/19م حتى تاريخ 2015/08/20م، فأصبحت كمية أسهم شركة (أ) الموجودة في محفظة الشركة المدعية (496,597) سهماً. أيضاً تبين للجنة الفصل تلقي الشركة المدعية لخطاب الإدارة العامة للإشراف على شركات التأمين بمؤسسة النقد العربي السعودي رقم (- - -) وتاريخ 1437/03/30هـ الموافق 2016/01/10م، متضمناً إشعار الشركة المدعية بأن تملكها حصة من أسهم شركة (أ) يشكل مخالفة للمادة (التاسعة) من نظام مراقبة شركات التأمين، وإنذارها حيال ذلك التصرف مع إشعارها بضرورة التخلص من ملكية تلك الأسهم خلال فترة أقصاها 1437/04/14هـ. وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبادئ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، أيضاً تقضي الفقرة (ب/9) من المادة نفسها بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم، وكذلك تقضي الفقرة (ب/11) من ذات المادة بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ الملاءمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى سلامة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات، وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المرخص له عند تعامله مع عميله الفرد ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه: "أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. 2) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على

المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5) أهداف العميل الفرد الاستثمارية"، وحيث نصت المادة (التاسعة) من نظام الرقابة على شركات التأمين على أنه: " لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين افتتاح أي فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي"، وحيث نصت المادة (التاسعة عشر) من اتفاقية إدارة المحفظة الموقعة بين طرفي هذه الدعوى على أنه "يخضع هذا العقد إلى نظم وقوانين المملكة العربية السعودية والتعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي و/ هيئة سوق المال أو أي جهة نظامية أخرى توجه إلى الشركة من حين لآخر"، وحيث إن الشركة المدعى عليها تعد شخصاً مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وحيث ثبت لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص والملاءمة للعملاء الأفراد، وذلك عند تداولها بشراءً أسهم شركة (أ) من خلال محفظة الشركة المدعية رغم كونها شركة تأمين ويُحظر عليها نظاماً تداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين؛ فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤولية هذا الإخلال.

وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بشأن خطأ الشركة المدعى عليها وفق الأسباب الواردة في قرارها، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أنه نظراً إلى أن الشركة المدعى عليها أبلغت الشركة المدعية بتاريخ 2015/03/10م عن عمليات الشراء المخالف على أسهم شركة (أ) التي بدأت بتاريخ 2015/02/15م، وذلك من خلال تقرير موجودات العميل المرسل لها، ومن ثم يتضح ثبوت علم الشركة المدعية بالشراء المخالف، وأنه كان بإمكانها دفع الضرر عنها بإبلاغ الشركة المدعى عليها بالتوقف عن شراء مزيد من الأسهم محل المخالفة وبيع الأسهم المشتراة، وهو ما أدى إلى تفاقم الاضرار الواقعة عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق الشركة المدعية التعويض عن الأسهم التي تم شرائها بعد تاريخ 2015/03/10م ، وحصر التعويض على عمليات شراء أسهم شركة (أ) التي قامت الشركة المدعى عليها بها خلال الفترة من تاريخ 2015/02/15م حتى تاريخ 2015/03/10م.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على سجل حركة موجودات وتداولات الشركة المدعية على سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2015/02/15م إلى تاريخ 2015/03/10م، تبين لها وجود عمليات شراء لـ (344,480) سهماً بمبلغ قدره (15,200,309.30) ريالات كما يلي:

الشركة	تاريخ الشراء	كمية الشراء	مبلغ الشراء
(أ)	2015/02/15	250,911	11,311,241.90
	2015/02/16	19,999	877,800.40

	2015/02/17	43,570	1,810,897.00
	2015/02/24	20,000	808,870.00
	2015/03/02	10,000	391,500.00
المجموع		344,480	15,200,309.30

وترى لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن هذه الكمية باحتساب مجموع قيمة الشراء الفعلي لهذه الأسهم مطروحاً منها مجموع قيمة البيع، بناءً على التسلسل التاريخي لعمليات البيع بدءاً من تاريخ أول عملية بيع التي تمت في تاريخ 19 إبريل 2015م حتى الوصول إلى (344,480) سهماً. وبتطبيق ذلك، يكون التعويض وفق الآتي:

التاريخ	كمية البيع	قيمة البيع	الرصيد المتبقي
2015/04/19	19,020	717,244.00	325,460
2015/05/27	57,500	2,641,400.00	267,960
2018/05/28	17,760	793,872.00	250,200
2015/06/15	8,693	340,296.30	241,507
2015/06/21	2,000	75,800.00	239,507
2015/06/23	7,766	305,620.40	231,741
2015/07/28	3,652	146,445.20	228,089
2015/08/20	257	7,581.50	227,832
2015/10/20	16,640	543,025.60	211,192
2015/10/25	7,238	234,881.20	203,954
2015/10/26	1,862	60,328.80	202,092
2016/02/03	202,092	4,196,304.32	-
المجموع	344,480	10,062,799.32	-

وبطرح قيمة بيع الأسهم البالغة (10,062,799.32) ريالاً من قيمة شرائها البالغة (15,200,309.30) ريالات، يكون الناتج مبلغاً قدره (5,137,509.98) ريالات، وهو التعويض المستحق للمدعية.

وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، فقد قدرت لجنة الاستئناف التعويض عنها بمبلغ (128,437) ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2284/ل/د1/2018 لعام 1439هـ على النحو الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى الشركة المدعية الآتي:

1 - مبلغاً قدره (5,137,509.98) خمسة ملايين ومائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وثمان وتسعون هللة.

2 - مبلغاً قدره (128,437) مائة وثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.